

## الشرح الكبير

بخلاف الزوجة أو أم الولد فمحمولة على الإمتاع فقط ما لم يشهد بالتمليك ( لا با بن ) عطف على مفهمها إذ المفهم أعم من الفعل كما مر وهو من البناء أي لا تكون الهبة بقوله لولده ابن هذه العرصة دارا ( مع قوله ) أي الوالد ( داره ) أي دار ولدي وكذا قوله اركب الدابة مع قوله دابته لجريان العرف بذلك للأبناء مع عدم إرادة التمليك وكذا المرأة تقول ذلك لزوجها بخلاف الأجنبي يقول ذلك لغيره ثم يقول داره أو دابته فمحمول على التمليك لعدم جريان التعليل المتقدم فيه ثم للولد أو الزوج الباني قيمة بنائه منقوضا لأنه عارية وانقضت بموت الأب أو الزوجة ( وحيز ) الشيء الموهوب لتتم الهبة أي تحصل الحيابة عن الواهب التي هي شرط في تمامها ( وإن بلا إذن ) من الواهب ولا يشترط التحويز ( وأجبر ) الواهب ( عليه ) أي على الحوز أي على تمكين الموهوب له منه حيث طلبه لأن الهبة تملك بالقول على المشهور فله طلبها منه حيث امتنع ولو عند حاكم ليجبره على تمكين الموهوب له منها قال ابن عبد السلام القبول والحيابة معتبران إلا أن القبول ركن والحيابة شرط ( وبطلت ) الهبة ( إن تأخر ) حوزها ( لدين محيط ) بمال الواهب ولو بعد عقدها فقوله لدين أي لثبوت وثبوتة أعم من أن يكون لسبقه أو لحوقه واللام يحتمل أنها للغاية فهي بمعنى إلى وأنها للتعليل فهي متعلقة ببطلت ( أو وهب لثان وحاز ) قبل الأول فللثاني لتقوي جانبه بالحيابة ولا قيمة على الواهب للأول ولوجد الأول في الطلب على المشهور